

Distr.: General
8 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الغلبين)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند ١٢٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية إلى الرابعة المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/63/SR.2-4). وترد في إضافة لهذا التقرير وقائع مواصلة اللجنة نظرها في هذا البند خلال الدورة الثالثة والستين.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).



(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/63/68).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.2

٤ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/63/L.2) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والستين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بطرق من بينها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

٦ - تقدر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والستين.
